

تفسير ابن ابي حاتم

@ 545 قوله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا .

2891 وبه عن سعيد بن جبير في قول ا : ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا فهو الرجل اذا حل ماله علي صاحبه فيقول المطلوب للطالب : زدني في الاجل ، وازيدك على مالك ، فاذا فعل ذلك قيل لهم : هذا ربا . قالوا : سواء علينا ان زدنا في اول البيع ، او عند محل المال فهما سواء ، فذلك قوله : قالوا انما البيع مثل الربوا : لقولهم : ان زدنا في اول البيع او عند محل المال ، فهما سواء قوله تعالى : واحل ا البيع وحرم الربوا .
2892 وبه عن سعيد بن جبير ، قال فاكذبهم ا تبارك اسمع لقولهم : سواء علينا ان زدنا في اول البيع او عند محل المال ، فقال : واحل ا البيع وحرم الربوا .

2893 حدثنا ابي ثنا احمد بن عبد الرحمن الدشتكي ، ثنا عبد ا بن ابي جعفر ، عن ابيه ، عن الربيع بن انس ، قال : نهى ا عز وجل عن الربا كاشد النهي ، وتقدم فيه : فاتقوا الربا والريبة . وكان يقول : الربا من الكبائر . قوله تعالى : فمن جاءه موعظة من ربه .
2894 حدثنا ابو زرعة ، ثنا عمرو بن حماد ، عن اسباط ، عن السدي : فمن جاءه موعظة من ربه اما الموعظة : فالقران .

2895 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير ، حدثني عبد ا بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قول ا : فمن جاءه موعظة من ربه : يعني البيان الذي في القران ، في تحريم الربا ، فانتهى عنه . قوله : فانتهى .
2896 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا ابن نمير ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان في هذه الايه قال : فانتهى قال : تاب . قوله : فله ما سلف .

2897 قرء على محمد بن عبد ا بن عبد الحكم ، ابنا ابن وهب اخبرني